

المجموع

أنه واجب على الرجال والنساء ودليلنا ما سبق فإن احتج القائلون بأنه سنة بحديث الفطرة عشرة ومنها الختان فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة وإِأَعْلَمُ فرع قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيا صرح به إمام الحرمين وغيره وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي كعرف الديك فوق مخرج البول وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضي إِأَعْلَمُ عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى إِأَعْلَمُ عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب إلى البعل رواه أبو داود ولكن قال ليس هو بالقوي وتنهكي بفتح التاء والهاء أي لا تبالغ في القطع وإِأَعْلَمُ فرع قال أصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به وقال صاحب الحاوي وصاحب المستطهري والبيان وغيرهم ويستحب أن يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله قال صاحب الحاوي والمستطهري وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يحسب وقال الأكثرون لا يحسب فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستطهري في باب التعزير قال صاحب الحاوي فإن ختنه قبل اليوم السابع كره قال وسواء في هذا الغلام والجارية قال فإن آخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين فإن آخر استحب في السنة السابعة واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذي